

م. ب. ن. د. ب. ن.

ان هيئة النيابة

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الاتي وتامر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

م. ب. ن. د. ب. ن. م. ب. ن. د. ب. ن. م. ب. ن. د. ب. ن.

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

- المادة ١ - يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٩ » ويقرأ مع قانون ضريبة الاراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ - تعدل الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او قطعة) بعد كلمة (حوض) التي وردت فيها .
- المادة ٣ - تعدل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون الاصلي بحذف عبارة (والاستثناء) التي وردت في اخرها .
- المادة ٤ - تعدل المادة ٢٥ من القانون الاصلي باستبدال كلمة الاستثناء التي وردت فيها بكلمة الاعتراض .

١٩٥٩/١٢/٣

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير العدلية
انور النشاشيبي